

حكم التعامل بالسندات والبدائل الشرعية لها - دراسة فقهية معاصرة

قاسم محمد حزم الحمود*

المستخلص:

لقد تناول هذا البحث أحكام التعامل بالسندات عند الفقهاء المعاصرين، لا سيما وأنها، أي: السندات لم تكن معروفة سابقاً، كصورة من صور التعامل المالي المعاصر في الشركات الاستثمارية، والمصارف المالية، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن، هذا وقد تناولت الدراسة بيان حقيقة السندات، وخصائصها، وأقسامها، ومن ثم تم بحث حكم التعامل بالسندات في الشريعة، من خلال تناول الفقهاء المعاصرين لها بالبحث والدراسة والخروج بالرأي الراجح الذي يستند إلى قوة الدليل، ويتفق مع مقاصد الشريعة وكذلك تم بحث البدائل الشرعية للسندات؛ من أجل توخي المنهج الشرعي السليم في التعامل المالي في الشركات والمؤسسات المالية، وفي نهاية البحث بُيِّنَت النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها أنه يحرم التعامل بالسندات باعتبارها قروضاً ربوية، وكذلك بيان أهم البدائل الشرعية للتعامل بالسندات، ومنها القرض الحسن، وتعجيل الزكاة، وغيرها من البدائل ذكرت في موطئها، واقتراح جملة من التوصيات التي أراها مناسبة للتعامل بالسندات بطريقة تتفق مع مبادئ ومقاصد الشريعة الغراء والتي شرعت أحكامها لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

Abstract

The research aims at addressing the provisions of dealing with bonds from the point of view of the jurisprudents since they, i.e. the bonds weren't previously known as a form of contemporary financial transactions in investment companies and banks. The inductive and Analytical descriptive approaches have been followed in this research. Moreover, the study has addressed the reality of the bonds, their characteristics and divisions, and the injunction of the law in dealing with them, by showing the points of view of some contemporary jurisprudents who study them carefully, and then pass a judgment decision rulings based on strong pieces of evidence in order to be consistent with the purposes of Sharee'ah. Also, the study shows the legitimate alternatives to bonds; in order to be legitimate the most proper approach in dealing in financial companies and financial institutions. It includes forbidden dealing with bonds as usury stating the importance of other religious alternative such Islamic loan and accelerating zakat. Finally, the study found a set of findings, which was drawn on to provide a set of recommendations of dealing with the bonds, that are consistent with the Islamic principles and purposes of Sharee'ah that passes its judgment decision ruling provisions in order to achieve the objectives, and ward off the evilness.

الكلمات المفتاحية:

شهادة الاستثمار - الأوراق المالية - القرض الربوي.

* جامعة جدو - المملكة العربية السعودية - كلية العلوم والآداب - قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية
بريد الكتروني : qasemhmod100039@yahoo.com - GALHAMOD@kau.edu.sa

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الإنسان خلق مدنياً بطبعه، فلا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل يحتاج للتعامل مع غيره بالبيع والشراء والاقتراض؛ من أجل تسيير شؤون حياته، ودعم أنشطته الاستثمارية والتجارية، وليس في جميع الأحوال يستطيع المرء تغطية النفقات المالية المطلوبة، ومن هنا فإنه يبدأ يبحث عن المصادر التي يستطيع من خلالها الحصول على متطلباته المالية، فقد يلجأ للطرق المشروعة وقد يلجأ لغيرها من الطرق والمصادر التي حظر الشرع التعامل بها، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم التعامل بالسندات في الفقه الإسلامي من خلال بيان آراء الفقهاء المعاصرين؛ وذلك باعتبار أن التعامل بالسندات يعد من الصور المعاصرة التي انتشر التعامل بها من خلال المؤسسات المالية والشركات، وكذلك اهتمت الدراسة ببيان البدائل الشرعية المنضبطة بقواعد الشرع الإسلامي، التي لا بد من تفعيل العمل بها؛ حتى يعيش الناس ضمن المنهج الإسلامي في تعاملهم المالي والاقتصادي.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الحكم الشرعي للتعامل بالسندات في مؤسسات الاستثمار المالي بمختلف صورها وأشكالها؛ وذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب عن جملة من الأسئلة، وهي:

١. ما مفهوم السندات في اللغة و الاصطلاح ؟

٢. ما الأقسام التي تنقسم إليها السندات؟

٣. ما الخصائص التي تتميز بها السندات؟

٤. ما حكم التعامل بالسندات في الفقه الإسلامي ؟

٥. ما البدائل الشرعية للتعامل بالسندات؟

منهجية الدراسة :

يتمثل منهج البحث فيما يأتي:

١. بيان ماهية السندات، وأنواعها ، و صورها من خلال البحث في المؤلفات في مجال الاقتصاد الإسلامي، و المعاملات المالية .
٢. استقراء آراء العلماء المعاصرين فيما يختص بالحكم الشرعي للتعامل بالسندات .
٣. تتبع أحكام البدائل الشرعية من خلال المصنفات المعاصرة في مجال المعاملات المالية.
٤. اعتماد بعض المصنفات الفقهية القديمة لبيان أحكام بعض المسائل.
٥. تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، و بيان اسم المصدر.
٦. إعداد الفهرس للمصادر و المراجع.

الدراسات السابقة :

١. زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي ، صالح بن غانم السدلان، تحدث عن حقيقة الأسهم و السندات، و زكاتها، و التعريف بالأوراق النقدية ونشأتها وأنواعها، ولم يتحدث عن حكم التعامل بالسندات، و عن البدائل الشرعية لها، و الذي هو جوهر البحث.
٢. الأسهم و السندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الخليل، ركز الباحث على تعريف الأوراق المالية وأنواعها ، و بين حقيقة الأسهم وأنواعها، و بحث في أنواع السندات ، و أتى على حكم السندات و لكن ليس بالشكل المفصل و الذي يتبع بالبدائل الشرعية، كما تم بيانه في هذا البحث و الذي ركز بشكل أساسي على حكم التعامل بالسندات ، و بيان البدائل الشرعية بدراسة فقهية معاصرة.

٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقى العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيق ، هذا وقد تحدث المؤلف عن عدد من القضايا الفقهية المعاصرة ، و منها بيع الخلو وأحكامه ، وعن أحكام الأوراق النقدية

وزكاتها، والطرق المشروعة للتمويل العقاري، وعن بيع التعاطي وأحكامه، وعن بيع العملات بدون تقابض، ومسائل في حوادث السير، وتحدث عن سندات المقارضة، وإطفاء السندات، ولم يأت الحديث عن أحكام التعامل بالسندات بشكل مفصل ببيان آراء الفقهاء في المسألة، ولم يتم التطرق للبدائل الشرعية للسندات كما هو مفصل في البحث.

المطلب الأول: تعريف السندات في اللغة، والاصطلاح، وخصائصها وأقسامها.

تعريف السندات في اللغة والاصطلاح.

السند في اللغة: السند يطلق على انضمام الشيء إلى شيء آخر، وجمعه سندات، ويأتي بمعنى الاعتماد على الشيء، يقال: استندت إلى الشيء، أي اعتمدت عليه^(١). وفي الزمن الحاضر أصبح السند علماً على نوع معين من الأوراق المالية.

السندات في الاصطلاح: عند البحث في المصنفات التي بحثت موضوع السندات، استطاع الباحث - بعون الله تعالى - الوقوف على عدد من التعريفات، وهي:

أولاً: عرف عبد العزيز الخياط السندات بأنها: صكوك قابلة للتداول والتي تصدرها الشركات، أو المؤسسات، ويمثل الصك قرضاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب^(٢).

ثانياً: وعرف الجبالي السند: بأنه قرض للشركة قدم له عن طريق الاكتتاب العام فهو دين عليها، ومقابل هذا الدين يتقاضى حامله فائدة ثابتة محددة سلفاً أو نسبة مئوية من الأرباح سواء أرباحت الشركة أم خسرت^(٣)

ثالثاً: عرف البروراري السند بأنه: صك قابل للتداول ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة و اقتضاء دينه في الوقت المحدد لانتهاء مدة القرض^(٤).

بعد عرض التعريفات السابقة للسندات يمكنني القول: بأن السند عبارة عن قرض يثبت في ذمة الشركة، بحيث تتعهد، أي: الشركة بتسديده في المواعيد المحددة مع الفوائد المترتبة عليه، وهذا ما يسمى في عرف القانون التجاري بإطفاء السندات.

الألفاظ التي تطلق على السندات:

من خلال البحث فقد تمكن الباحث من الوقوف على جملة من الألفاظ ذات الصلة بالسندات، وهي:

١- **شهادات الاستثمار:** وهي التي تصدرها البنوك الربوية، وهي على ثلاثة أنواع:

أ- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة: وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات وتكون له زيادة تصاعدية على المال والفائدة وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه و زيادة.

ب- شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري، أي: بفائدة سنوية: وهي الشهادات ذات الفوائد السنوية المحددة.

ج- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة: وهي التي تستحق قيمة متزايدة، ويجري عليها السحب، وتعطى جوائز للشهادات الفائزة.

٢- **أذونات الخزينة:** وهي السندات التي تصدرها الحكومة لأجل قصير، وفي العادة تصل إلى ثلاثة أشهر، وهي مضمونة؛ ولهذا السبب تقبل عليها البنوك التجارية على الرغم من قلة ما تدره من دخل.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٤م) لسان العرب ط ٣، ج ٣، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٢٢٢.

(٢) الخياط، عبدالعزيز، (١٩٨٩م) بحث الأسهم والسندات، نشر دار السلام، القاهرة، ص ٥٠.

(٣) الجبالي، محمود علي (١٩٩١م) الأسواق المالية في الإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٠٩.

(٤) البروراري، شعبان إسلام (٢٠١٠م) بورصة الأوراق المالية، ط ١، دار الفكر المعاصر، ص ١٢٨.

٣- إسناد القرض: وهي عبارة عن وثائق ذات قيمة اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، والتي تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل^(٥).

هذا وقد تم بحث الألفاظ ذات الصلة بالسندات من أجل إعطاء التصور الكامل عنها، وما يتعلق بالسندات قبل الدخول في الحديث عن أحكام التعامل بها في الفقه الإسلامي، خصوصاً أن العلماء عندما بحثوا أحكام التعامل بالسندات، منهم من فرق بين أقسامها من حيث الجواز والتحریم في التعامل، ومن جانب آخر فإن التعامل بالسندات أصبح في الزمن الحاضر يأخذ حيزاً واسعاً وواضحاً في تعامل المؤسسات المالية في مجال الاستثمار في كثير من المشاريع الاقتصادية؛ لهذا كله جاءت هذه المقدمة من أجل التوصل للحكم الشرعي للتعامل بالسندات، والبدائل الشرعية لها وذلك بمشيئة الله تعالى وعونه.

خصائص السندات :

عند الحديث عن أي موضوع لابد من بيان الخصائص التي تميزه عن غيره؛ حتى يتم تصور هذا الموضوع بكل أبعاده، ومن ثم بيان الأحكام المترتبة عليه وعلى التعامل به؛ وبناءً على ذلك كان لابد من بيان الخصائص التي تميز السندات عن غيرها من الأوراق المالية، ومن هذه الخصائص:

١- أن السندات تمثل ديوناً في ذمة الجهة المصدرة لها: " سواء أكانت حكومة أم شركة أم مؤسسة ، وبالنسبة لحامل تلك السندات يعد دائماً لتلك الجهة .

٢- السندات قابلة للتداول، كالأسهم بطريقة القيد، أو التسليم.

٣- إن السندات لها أجل لاستيفاء قيمتها ، و الأجل قد يكون طويلاً أو قصيراً أو متوسطاً.

٤- يعطي السند لحامله حقين أساسيين، حق الحصول على فائدة ثابتة، و حق استرداد قيمة سنده وذلك في أجل الاستحقاق، بالإضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن تجاه المدين ، و ذلك وفقاً للأحكام القانونية^(٦).

أقسام السندات :

عند النظر في المصنفات التي تناولت السندات بالبحث، فقد تبين أن السندات تنقسم إلى عدة أقسام، وهي:

١- السند العادي: وهو السند ذو القيمة الواحدة، وتعطى عليه فوائد ثابتة وعند حلول أجل السند يسترد المكتتب قيمة السند الأصلية، بالإضافة إلى حصوله على الفائدة الثابتة عن قيمة السند^(٧).

٢- سندات استحقاق بعلاوة إصدار: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية تكون أعلى من القيمة النقدية عند الاكتتاب، و الفرق بين العالوتين يسمى بعلاوة إصدار.

ولتوضيح ما سبق نضرب مثلاً: وذلك إذا كانت القيمة الاسمية للسند مائة دينار والمكتتب يدفع تسعين ديناراً، فالعشر دنانير تسمى علاوة إصدار، وبالنسبة للشركة فهي ترد القيمة الاسمية للسند، حيث إنها اقترضت تسعين ديناراً و ترد مائة، وتحسب الفوائد على أساس القيمة الاسمية^(٨).

٣- السند المضمون: وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية والتي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعلى أساس هذه القيمة تحسب الفوائد، ويتميز هذا النوع من

(٥) البرواري ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٦) المرجع السابق ، ص ١٣٥.

(٧) شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،

مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٨) شبير ، محمد عثمان (٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في

الفقه الإسلامي ، ط ١، دار النفائس، عمان، ص ٢١٧.

السندات بأن حاملها يطلب من الشركة ضماناً، كرهن مثلاً تقرره الشركة على عقاراتها^(٩).

السندات باعتبار النصيب، و تقسم إلى قسمين:

١ - **سندات النصيب بفائدة:** وهي التي تصدر بقيمة اسمية، و تحدد الشركة فائدة لحامل السند بتاريخ استحقاق معين، و حامل هذا النوع من السندات قد يحصل على جائزة من خلال السحب في (الانصيب) عن طريق إجراء القرعة.

٢ - **سندات النصيب بدون فائدة:** وهي التي يستردها حاملها عند الخسارة، و هذا ما يميزه عن سندات النصيب بفائدة^(١٠).

تقسيم السندات باعتبار الشكل:

١ - **سندات اسمية:** وهي التي تحمل اسم صاحبها وتنقل بطريق التسجيل، وقد تكون مسجلة بالكامل " الدين والفائدة " و قد تكون مسجلة جزئياً، أي: أصل الدين فقط، أما الفائدة فيحصل عليها بطريق الكوبونات^(*) المرفقة بالسند تنزع منها لتحصيل فائدتها من البنك^(١١).

٢ - **سندات لحاملها:** وهي لا تحمل اسم صاحبها، و تنتقل ملكيتها بطريق الاستلام^(١٢).

هذا و يحصل حامل هذه السندات على الفائدة بطريق نزع الكوبون المرفق بالسند ، و تقديمه للبنك المعين .

اقتراض البنك للسندات :

في هذا المطلب سوف يتم بمشيئة الله تعالى بحث الطريقة التي يتم من خلالها اقتراض البنك للمال، سيما وأن البنوك تحتاج للمال كمؤسسة مالية ، و قد يحصل البنك

على المال من خلال ما يبذله صاحبه إن كان فرداً، أو بطريق الاكتتاب بالأسهم إذا كان شركة مساهمة، ولكن قد لا يكفي هذا المال لوجوه النشاط المصرفي، فلا بد من طرق أخرى للحصول على المال، ومن هنا يلجأ البنك إلى طرق أخرى؛ لطلب المال ومن هذه الطرق:

- الاقتراض بإصدار سندات، وهذا عندما تكون حاجة البنك وقتية تزول بعد مدة حيث تطرح هذه السندات للجمهور بفائدة معينة، وهذا بناءً على أن السند عبارة عن جزء من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة، وترد قيمته للمقرض في وقت متفق عليه^(١٣)

- وهناك طرق أخرى لحصول البنك على المال، وقد تم الوقوف عند السندات؛ لأنها موضوع البحث، وعليها يدور الحديث.

حكم التعامل بالسندات في الفقه الإسلامي .

من خلال التتبع لهذه المسألة في مظانها ، تبين أن الفقهاء المعاصرين قاموا ببحثها، و بينوا لنا حكم التعامل بها في المؤسسات المالية، و لكن هذا لا يعني أنهم اتفقوا على حكم واحد ، لا بل إن المسألة جرى فيها الخلاف الفقهي كبقية المسائل والفروع الفقهية، و من هنا فقد ارتأيت عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم التعامل بالسندات، مع الأدلة التي احتج بها كل فريق؛ من أجل الوقوف على الرأي الراجح الذي يستند إلى قوة الدليل ، و يتفق مع مقاصد الشريعة، ومبادئها.

آراء العلماء المعاصرين في المسألة :

الرأي الأول : يحرم التعامل بالسندات دون التفريق بين أنواعها، و التي سبق ذكرها و ممن ذهب إلى القول بحرمة التعامل بها، "الشيخ شلتوت، و الدكتور محمد يوسف موسى، الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبد

(٩) مرجع السابق ، ص ١٣٥، هارون، محمد صبري (د.ت)

الأسواق المالية ، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٢٤٠.

(١٠) البرواري ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(*) الكوبون: الورقة التي تحمل قيمة السند ، وهو شهادة تخول

حاملها حق الحصول على فائدة من سند معين

(١١) البرواري ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(١٢) المرجع السابق، ص ١٣٦.

(١٣) الهمشري، مصطفى عبد الله (د.ت) الأعمال المصرفية في

الإسلام ، ط ٢، المكتب الإسلامي ، لبنان، ص ١٧٠.

العزیز الخياط، الدكتور علي السالوس، الدكتور صالح المرزوقي^(١٤).

الرأي الثاني: جواز التعامل ببعض أنواع السندات، و لكن في هذا الرأي نلاحظ بأن العلماء المجيزين للتعامل بالسندات، قد نظر كل فريق منهم إلى جواز نوع معين من السندات، و التي تم بيانها في بداية البحث، وتفصيل رأي المجيزين لبعض أنواع السندات يكون على النحو التالي :

١- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز التعامل بشهادات الاستثمار، و ممن ذهب إلى هذا القول " الشيخ علي الخفيف، الدكتور محمد سيد طنطاوي، الشيخ عبد الوهاب خالف، الدكتور أحمد شلبي^(١٥)، و لهم أدلتهم سوف يتم بيانها في موضعها بمشيئة الله تعالى.

٢- ومن العلماء المعاصرين من ذهب إلى القول بجواز التعامل ببعض شهادات الاستثمار فقط، وليس جميعها، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ جاد الحق علي جاد، و الذي شغل منصب مفتي جمهورية مصر سابقاً^(١٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

احتج القائلون بحرمه التعامل بالسندات بالأدلة الآتية :

١- إن السند يعد قرضاً على الشركة، أو المؤسسة لأجل مشروط بفائدة ثابتة و محددة، وبناءً على ذلك، فإن

^(١٤) هارون أحكام الأسواق المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٩، محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٩، الخياط، عبد العزيز (د.ت) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المعهد العربي، ج ٢، ص ٢٢٧، السالوس، علي (د.ت) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج ١، د.ن، ص ٣٣٤.

^(١٥) هارون أحكام الأسواق المالية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٢٤٩، محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٩، ص ٢٢٧، البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^(١٦) البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

التعامل بالسندات يعد من ربا الديون المحرم بنص القرآن الكريم^(١٧)، و الدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(١٨). فالآية الكريمة تدل بوضوح على تحريم التعامل بالربا، و بما أن التعامل بالسندات يعد تعاملاً ربوياً، بناءً على ذلك يحرم التعامل بها من قبل المؤسسات المالية، و المصارف التجارية.

٢- إن بعض السندات يجمع بين الربا و الجهالة كالسندات لحاملها، وبعضها يجمع بين الربا والميسر، كسندات الإصدار بعلاوة، وسندات النصيب، وشهادات الاستثمار^(١٩).

٣- إن السندات تعد قروضاً إنتاجية^(*) خصوصاً أنها تستخدم في الاستثمار بعد تملكها، وبالتالي فإن المقترض يرد القيمة الاسمية^(**) للسندات مع الفائدة، و هذا يعني أن السندات تعد قروضاً ربوية^(٢٠) و بما أنها قروض ربوية، فإنه يحرم التعامل بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢١).

^(١٧) البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٠، محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٩، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٧.

^(١٨) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

^(١٩) البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^(*) القروض الإنتاجية هي التي تستعمل في الأغراض الاستثمارية، والمشاريع الإنتاجية.

^(**) القيمة الاسمية: هي قيمة السند المقدرة عند إصداره. القرضاءوي، يوسف (١٩٨٤م) فقه الزكاة، ط ٧، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٥٢٢.

^(٢٠) البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^(٢١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

أطرافها ، فلا حرمة فيها ^(٢٥) . و الدليل على ذلك قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" ^(٢٦) .

٤. أن الفائدة التي يحصل عليها مالك شهادة الاستثمار، تعد مكافأة له، و بناءً على ذلك، فإنه يجوز للدولة أن تقوم بمكافأة الأفراد الذين يحملون شهادات الاستثمار لمساهماتهم بدعم الشركات الاستثمارية، و تحريك عملية الإنتاج، و الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه" ^(٢٧) .

٥. إن شهادات الاستثمار التي يشتريها الشخص، إنما يشتريها بنية المساعدة للدولة لا بنية استغلال فرد معين ^(٢٨)، وبناءً على اعتبارهم لنية الدعم و المساعدة، قالوا بجواز التعامل بشهادات الاستثمار .

٦. إن الضرورة تدعو في بعض الأحيان إلى التعامل بالسندات، خصوصاً إذا لم يكن هناك سبيل لدعم عجلة الاستثمار إلا التعامل بالسندات ^(٢٩) .

٧. ومن أدلتهم أن تحديد الربح أو الفائدة أصبح ضرورياً في هذه الأيام، خصوصاً بعد أن فسدت الذمم عند كثير من الناس، وبناءً على ذلك قالوا: بجواز التعامل بالسندات لا سيما أنه يحقق المصالح للمتعاملين بها ^(٣٠) .

٤- إن حامل السند لا يعد شريكاً في الشركة التي تتعامل بالسندات في استثماراتها، وذلك أنه، أي: حامل السند له نسبة ثابتة في الربح دون أن يشارك في الخسارة، فلا يتحمل مع الشركة شيئاً من الخسارة في حال خسارتها، و هذا يعني أن رأس المال بالنسبة له مضمون ^(٢٢) . وبناءً على ذلك فإنه يحرم التعامل بالسندات .

أدلة أصحاب الرأي الثاني .

بين الباحث فيما سبق بأن أصحاب الرأي الثاني، و هم القائلون بالجواز قد ذهب كل فريق إلى القول بجواز نوع معين من السندات، و بناءً على ذلك، سيعرض الباحث أدلة كل رأي على حدة.

أولاً: أدلة القائلين بجواز التعامل بشهادات الاستثمار.

أحتج أصحاب هذا الرأي لدعم رأيهم بالأدلة التالية :

١. إن شهادات الاستثمار: "السندات" تعد صورة من صور المضاربة*، و بناءً على هذا التكييف الشرعي، فهي جائزة شرعاً ^(٢٣) .
٢. إن شهادات الاستثمار تحقق نفعاً للأفراد، وبناءً على ذلك فهي جائزة شرعاً، سيما وأن الأصل في المعاملات الحل ^(٢٤) .
٣. إن الأصل في المعاملات أنها تقوم على أساس التراضي، وبما أنها قامت على أساس الرضى بين

^(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٢١.

^(٢٦) النساء، الآية ٢٩ .

^(٢٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، ج ٢، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ص ١٢٨، النسائي، أحمد بن شعيب (٢٠٠١م) السنن الكبرى، ط ١، ج ٣، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٦٥، الهيثمي، علي بن أبي بكر، موارد الضمان، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص ٥٠٦.

^(٢٨) الجبالي، الأسواق المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٣.

^(٢٩) المرجع السابق، ص ١١٣.

^(٣٠) هارون، أحكام الأسواق المالية " الأسهم والسندات " ص ٢٥٢.

^(٢٢) الجبالي، الأسواق المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٢.

(*) المضاربة: أن يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، بحصة كالتلث، أو الربع مثلاً، ولا يجوز أن يكون الربح محددًا، أما الخسارة فهي على صاحب رأس المال، ولا يتحمل العامل منها شيئاً

^(٢٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

^(٢٤) المرجع السابق، ص ٢٢١.

ثانياً : أدلة القائلين بجواز التعامل ببعض شهادات الاستثمار (*) :

- عند الحديث عن رأي المجيزين للتعامل بالسندات، فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز بعض شهادات الاستثمار، ولا سيما الشهادة الثالثة (ج)، ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي ما يأتي:
1. إنها تحقق النفع للأمة و الأفراد على حد سواء^(٣١)، فمن قال بجواز التعامل بها نظر من زاوية المنافع التي تتحصل من التعامل بهذا النوع من السندات .
 2. إن هذه الشهادات تدخل ضمن الوعد بالجائزة، والذي أجازته، أي: جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني :

- ناقش المانعون للتعامل بالسندات أدلة المجيزين بما يأتي:
1. بالنسبة لدليلهم بأن السندات تعد صورة من صور المضاربة، أجيب عنه من عدة وجوه:
- أولاً: يشترط أن تكون حصة كل من رب المال، والعامل في المضاربة حصة شائعة^(٣٣)، ومتى كانت الحصة من الربح مقدرة بمقدار معين كانت المضاربة باطلة.
- ثانياً: أن يد العامل تعد يد أمانة على ما تحتها من مال، فإذا هلك المال تحت يده من دون تعد منه، فلا ضمان

عليه في هذه الحالة، أما بالنسبة لقيمة السند فهي مضمونة على الجهة التي أصدرت سواء ربحت أو خسرت، وبناءً على ذلك لا تكون من المضاربة المشروعة^(٣٤).

2. بالنسبة لدليلهم والذي مفاده بأن شهادات الاستثمار فيها نفع للأفراد أجيب عنه بأن الربا لا يخلو من منافع، ولكن عند الموازنة بين هذه المنافع وبين المضار المترتبة عليه، والمتمثلة بالقضاء على روح التعاون، ومن ثم وقوع العداوة بين الناس، ووقوع الأمة تحت وطأة السيطرة الاقتصادية لمؤسسات معادية للإسلام، فإن ذلك كله يؤدي إلى القول بحرمة التعامل بالسندات؛ لأنها تقوم على أساس الربا المحرم شرعاً^(٣٥).

3. بالنسبة للدليل الذي مفاده بأن التراضي بين طرفي العقد يجيز التعامل، أجيب عنه بأن مجرد التراضي على الحرام لا يجعله حلالاً، فما دام أن طبيعة المعاملة محرمة شرعاً منذ ابتدائها، فإن التراضي بين الطرفين لا أثر له في تغيير الحكم من الحرمة إلى الحل^(٣٦).

4. أما الدليل الذي مفاده بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادة تعد نوعاً من المكافأة، والتي تقدمها الدولة لأبنائها، أجيب عنه بأن الاحتجاج بهذا الدليل لا يقبل؛ لأن القانون المنظم لشهادات الاستثمار اعتبر الفائدة ملزمة للشركة، وهي زيادة مشروطة في العقد نظير الأجل، وبالنسبة للفوائد فإنها تعطى للمقرضين بحسب رؤوس أموالهم، وبناءً على ذلك فلا تخرج الفائدة

(*) هي الشهادات التي يجري عليها سحب اليانصيب

(٣١) هارون، أحكام الأسواق المالية " الأسهم والسندات"، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٣٢) لخطاب، محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) مواهب الجليل، ط ٣، ج ٥ دار الفكر، بيروت، ص ٤٥٢، النووي، يحيى بن شرف (١٩٩٢م) روضة الطالبين، ط ٣، ج ٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٢٦٩، البهوتي، منصور بن يونس (١٩٨٣م) كشاف القناع، ج ٤، عالم الكتب، بيروت، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣٤) الهواري، سيد (د.ت) موسوعة الاستثمار، ج ٦، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٢٦٤.

(٣٥) هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٢٥٦، البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٣، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣٦) المرجع السابق، ص ٢٥٦، البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٣، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

٧. بالنسبة لدليلهم بأن تحديد الفائدة في هذه الأيام أصبح ضرورياً، يمكن أن يجاب عنه، بأن القرض المشروط بالنفع "المحدد الفائدة" يعد أصلاً من الأصول الربوية المحرمة^(٤٠).

ومن جانب آخر فإن التذرع بفساد الذمم، و كونه يصلح مبرراً للقول بتحديد الفائدة، لا يستقيم لهم؛ لأنه سيفتح الباب لإعطاء المبررات والمسوغات لتحليل الحرام أمام أي أمر طارئ في حياة الأمة، وبناءً على ذلك فلا يصلح القول بأن فساد الذمم يبرر تحديد الفائدة؛ لأنه لو تم الأخذ بهذا المبرر لوجد كل من يريد التعامل بالسندات المبرر والمسوغ لتعامله، فالقول بعدم جواز تحديد الفائدة هو الذي ينبغي العمل به؛ سداً لذرائع الفساد، وإغلاقاً لأبواب التعامل بالربا.

٨. بالنسبة للدليل الذي احتج به القائلون بجواز التعامل ببعض شهادات الاستثمار، ومنها الشهادة ذات الجوائز (ج)، وذلك أنها تدخل في نطاق الوعد بالجائزة، ولذي أجازة جمهور الفقهاء، أجيب عنه بأن إدخال هذا النوع من شهادات الاستثمار ضمن الجوائز لا يصلح؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن مضمون الربا، خصوصاً أن البنوك الربوية في بعض الدول العربية تسير وفق نسبة مئوية يقرها البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك مخالفة هذه النسبة المقررة، وبالنسبة للجوائز التي تطرح فما هي إلا الفوائد الربوية للقروض والودائع في البنوك، توزع بطرق اليانصيب الذي نهى عنه الإسلام^(٤١).

الرأي الراجح في المسألة:

ص ٢١٧-٢٢١، الجبالي، الأسواق المالية في الإسلام، ص ١١٣، البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٤٠) البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٤١) هارون، أحكام الأسواق المالية " الأسهم والسندات" مرجع سابق، ص ١٥٦.

عن ربا النسبة، وهذا يثبت القول بحرمتها لا بحلها^(٣٧).

٥. أما دليلهم بأن الشخص يشتري شهادات الاستثمار بنية مساعدة الدولة، فقد أجيب عنه بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره إلى الحلال، وذلك كمن جمع مالاً من طرق محرمة ثم أراد أن يبني بها مسجداً، فهذا التصرف لا يشفع له نبل قصده، ولا حسن نيته، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات^(٣٨).

٦. بالنسبة للدليل الذي يقضي بجواز التعامل بالسندات إذا دعت إليه الضرورة أجيب عنه، بأن التعامل بالسندات بحجة الضرورة يفتح باب التعامل بالربا على مصراعيه، أما بالنسبة للضرورة، فإن الأخذ بالرخصة لأجل الاضطرار مشروط بأن لا يجد المضطر البديل، أما هنا فإن البدائل كثيرة، حيث يمكن دفعها من خلال تحويل السندات إلى أسهم تباع، وتشتري بحيث يشارك حاملو هذه الأسهم بالربح والخسارة لا أن يكون نصيبه من الربح محدداً دائماً، وأن تكون الضرورة قائمة لا متوهمة أو متوقعة، فالضرورة هنا ليست حقيقية وإنما هي متوهمة، لا سيما أن الذين يتعاملون بها إنما يتعاملون من أجل الاستثمار، ومن ثم لا توجد ضرورة ملجئة، وبناءً على ذلك فلا يصح القول بالضرورة كمسوغ للتعامل بالسندات،^(٣٩).

(٣٧) هارون، أحكام الأسواق المالية، ص ٢٥٦-٢٥٧، البرواري، بورصة الأوراق المالية، ص ١٥٣، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٣٨) هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧، البرواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٥٣، شبير، المعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣٩) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٩م) الموافقات، ج ٢، تحقيق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان،

هذا الموضوع من البحث القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، والذي عقد في جدة في عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، والذي خرج بالقرارات الآتية :

١. إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع الفائدة المقررة تعتبر محرمة شرعاً من حيث الإصدار، أو التداول أو الشراء ؛ لأنها قروض ربوية .
٢. تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع، أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار^(٤٤). ومن المعلوم شرعاً أن كل قرض جر نفعاً ، فهو محرم؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل قرض جر نفعاً فهو ربا"^(٤٥). وبما أن السندات تقوم على هذا الأساس من اشتراط الفائدة و النفع لصاحبها ، فهي بناءً على ذلك محرمة ، وأي معاملة تخالف الضوابط الشرعية، و تصطدم مع قواعد الشريعة الثابتة بنصوص القرآن و السنة، فإن تلك المعاملة، تعد باطلة شرعاً، و يحرم التعامل بها، وهذا ما ينطبق على السندات ذات الفوائد الربوية المحرمة، والتي تتعامل بها بعض المؤسسات المالية، و التي من أجل تحقيق أهدافها و غاياتها الربحية لا تبالي بطبيعة تلك لسندات، من حيث الحل أو الحرمة في التعامل الاقتصادي والاستثماري من خلالها؛ لأنها كما ذكرت لا هم لها إلا جمع الأرباح المالية بغض النظر عن مدى شرعية هذه المصادر، ومن المعلوم أن التعامل الربوي أدى إلى تدمير كثير من الأمم و الشعوب و الأفراد، و التعامل بالسندات يعد صورة من صور

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التعامل بالسندات، و إيراد الأدلة التي احتج بها كل فريق لدعم الرأي الذي ذهب إليه، و من ثم مناقشة أدلة المجيزين للتعامل بالسندات من قبل المانعين ، بعد هذا كله فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول و القائل بحرمة التعامل بالسندات، و ذلك أن أدلة أصحاب هذا الرأي سلمت من المعارضة و المناقشة ، أما أدلة المجيزين فلم تسلم من ذلك، و قد بينت ذلك في موضعه ، و من جانب آخر فإن التعامل بالسندات يعد من ربا النسيئة، وهو من الأسباب الوجيية و التي اعتمدتها في ترجيح القول بحرمة التعامل بالسندات بيعاً و شراء^(٤٦).

ومن الأسباب التي دعتني للقول بحرمة التعامل بالسندات، أن حامل السند يستحق الفائدة الثابتة، و المقررة دون أن يتحمل أية خسارة ، وهذا يتنافى مع القاعدة الفقهية: " الغرم بالغنم " ^(٤٧). فكما أن الإنسان ينعم بالريح ، و فائدة الشيء، لا بد أن يتحمل الخسارة؛ لأن النعمة بقدر النعمة ، و النقمة بقدر النعمة .

ومن أسباب ترجيح هذا الرأي أن السماح ببيع و شراء السندات حتى لو كانت العملية حالة و منجزة ، أن ذلك سيؤدي إلى وجود طبقة تعتمد على أن المال يولد المال، و الأصل أن العمل هو الذي يولد المال، مما يورث الركون إلى الكسل، و تعطيل سبل الاستثمار المباحة التي تعود بالنفع على مجموع الأمة، و من جانب آخر يفتح الباب على مصراعيه أمام من لا ورع في قلوبهم بجمع المال بغض النظر عن طريقه ، فلا يبالي أحدهم بمصدر ماله أمن حلال، أم من حرام.

و بما أنني أتحدث عن أسباب الترجيح للرأي القائل بتحريم التعامل بالسندات، فقد رأى الباحث أن يورد في

(٤٤) نقلاً عن شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٢٢٤، هارون ، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٤٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) المحلى ، ج ٨، تحقيق: أحمد شاكر، دار الإفاق الجديدة، بيروت، ص ٨٧. والحديث ضعيف ، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح ، وذلك إذا اشترط المقرض على المقرض منفعة ، فإن ذلك يعد ربا .

(٤٦) المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٤٧) زيدان ، عبد الكريم (١٩٧٦م) المدخل لدراسة الشريعة ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص ٨٧.

تلك النسبة المشروطة هي عين الربا الذي ثبتت حرمة بالنصوص القطعية^(*).

ومن هنا فإن المصرف الإسلامي تقع على عاتقه مسؤولية عظيمة تجاه أبناء المجتمع الإسلامي ، التي تتمثل بإبعادهم عن الاقتراض الربوي المحرم ، وذلك عن طريق تقديم القروض و التي لا تترتب عليها أية فوائد ، أي : الفوائد الربوية ، و من أجل تحقيق هذه الخطوة الطيبة قامت المصارف الإسلامية بإيجاد صندوق يسمى بصندوق القرض الحسن ، حيث يتم دعمه من خلال جهات متعددة ، و هي :

١. أموال المصرف الخاصة .
٢. الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض، أي : على المصرف : " و هي التي تسمى الحسابات الائتمانية".
٣. الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن، و الذين يعملون على إعطاء المصرف تفويضاً بإقراضها للناس قرضاً حسناً^(٤٦).

الأدلة على القرض الحسن .

عند الحديث عن القرض الحسن كأحد البدائل الشرعية للسندات، و عن كل تعامل ربوي، لا بد من إيراد الأدلة الشرعية التي تحت على أعمال البر و الخير، و منها القرض الحسن ، و من هذه الأدلة :

أولاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٤٧).

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على مشروعية القرض المالي للمحتاج له ؛ لأنها وردت في الحث على أعمال

التعامل الربوي و ذلك بسبب الفوائد المحددة المقدار التي يتقاضاها الدائن بغض النظر عن المشاريع التي تم تمويلها أرباحت أم خسرت؛ من هنا جاء الحكم بحرمة التعامل بالسندات، و فتح الباب أمام البدائل الشرعية؛ من أجل الابتعاد عن التعامل الربوي المحرم، و من جانب آخر فإن التعامل بهذه البدائل يعود بالخير الذي يعم نفعه أبناء الأمة .

البدائل الشرعية للتعامل بالسندات :

بعد أن تم ترجيح القول بحرمة التعامل بالسندات؛ لما تتضمنه من الربا المحرم ؛ و لما للتعامل فيها من الأضرار الاقتصادية ، و الاجتماعية التي لا تخفى على أحد ، و بناءً على ذلك كان لابد من البحث عن البدائل الشرعية للتعامل المالي بالسندات ؛ لأن الشرع ما حرم شيئاً إلا و قد أوجد البديل الشرعي له ، و هذا من تمام عدل الله المطلق ، و أن الله تعالى يريد تيسير الأمر على الخلق بما يتفق مع شرعه عزوجل ، و بما يحقق المصلحة للجميع ، حيث إن الأحكام الشرعية في أي مجال من مجالات الحياة إنما شرعت لجلب المصالح المعتبرة و درء المفاسد ، و البدائل الشرعية التي سيقوم الباحث ببحثها بمشيئة الله تعالى ، إنما يقصد من ورائها إبعاد الناس عن التعامل المحرم و التيسير عليهم ، و جلب المصالح لهم ، و درء المفاسد عنهم .

أما بالنسبة للبدائل الشرعية فتتمثل فيما يأتي :

الفرع الأول: القرض الحسن: من المعروف أن المصارف الإسلامية لا تتبع المنهج الذي تتبعه البنوك الربوية في تقديمها القروض للمتعاملين معها ، و لا يقوم المصرف الإسلامي بالخصم على الكمبيالات ، كما هو حاصل في المصارف التقليدية ؛ لأنه يحرم شرعاً للمصرف أن يتقاضى نسبة مشروطة على القرض؛ لأن

(*) ومن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ . سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(٤٦) سمحان ، حسين (٢٠٠٠م) العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص ٩٩.

(٤٧) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

والسؤال الذي يطرح هنا ما الحكم الشرعي لأخذ هذا

المقدار من العمولة ؟

تفصيل الحكم الشرعي:

١. إذا كانت العمولة مقابل جهد قام به الموظف : "العامل

"في البنك، و الخدمات التي تقدم ، فلا بأس بأخذ العمولة في هذه الحالة؛ لأن العامل يستحق ذلك الأجر .

٢. أما إذا كانت العمولة تؤخذ بنسبة مئوية من القرض

الأصلي، و تزداد كلما زاد مقدار القرض ، و تتكرر بتكرار الزمن، ففي مثل هذه الحالة ، فالعمولة لا مبرر لها و لذلك فإنه يحرم أخذها باعتبارها من الربا المحرم؛ لأن الربا الذي يؤخذ تحت ستار العمولة لا يغير من طبيعته المحرمة^(٥١) .

اقتراض الدولة للقروض الحسنة:

تم الحديث سابقاً عن إقراض المصارف الإسلامية للأفراد، أما بالنسبة للدولة، فإذا أرادت القيام بالمهام الموكولة إليها بما يحقق مصلحة أفراد المجتمع، و يقضي حوائجهم ، و يرفع الحرج عنهم، ففي هذه الحالة يمكنها بدلاً من اللجوء للقروض الربوية، أن تدعو الأفراد، لا سيما أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، و الأثرياء منهم، أن تدعوهم إلى إقراضها ما تحتاجه من مال بدون زيادة مشروطة عند العقد أي: بطريق القرض الحسن؛ لتتمكن من القيام بالخدمات العامة و الوظائف المنوطة بها ، و هذا أمر يحتاج إلى توعية دينية لدى الأفراد الأغنياء؛ من أجل بذل منفعة المال لمدة معينة؛ لتوفير أسباب النجاح للخطط و المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة .

و لتتمكن الدولة من الحصول على هذا الدعم المالي بطريق القرض الحسن، لا بد من أن تعمل على كسب ثقة الشعب، و ذلك من خلال التزامها بالقيام بواجباتها،

(٥١) العبادي، عبدالله (١٩٩٤م) موقف الشريعة من المصارف المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، ص ٣٥٣.

البر و الإنفاق في سبيل الخير، و التطوع، و القرض الحسن ، يعد من أعمال البر و الخير ؛ لأن المقرض يسترد حقه بدون زيادة ، و سمي في الآية قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به^(٤٨).

ثانياً؛ قوله صلى الله عليه و سلم : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"^(٤٩).

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على المكافأة العظيمة التي أعدها الله تعالى لكل من يفرج عن إخوانه المسلمين، و القرض الحسن يعد أحد الطرق التي من خلالها يستطيع المسلم أن يفرج عن إخوانه المسلمين، و يقدم لهم العون و المساعدة، دون أن ينتظر أي مقابل .

ثالثاً؛ الإجماع : أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن ؛ لما فيه من التيسير على المسلمين، و قضاء حوائجهم^(٥٠).

حكم تقاضي البنك للعمولة :

فيما سبق تبين أن القرض الحسن يقوم على مبدأ عدم أخذ الفوائد ، و إلا لما سمي بالقرض الحسن ، و لكن من خلال الواقع الملموس للتعامل مع المصارف الإسلامية، و إعطائها للقرض الحسن نجد بأنها تتقاضى عمولة من الشخص الذي يقدم للقرض، و التي تسمى برسم أو رسوم الخدمة التي يتقاضاها المصرف مقابل مصروفاته الإدارية، و يحدد البنك : "المصرف" مقدار العمولة، و طريقة تحصيلها .

(٤٨) الجصاص، أحمد بن علي(د.ت) أحكام القرآن، ج ١، مراجعة: صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية، مكة، ص ٦١٦.

(٤٩) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم ، ج ٨ ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الجيل، بيروت، ص ٧١.

(٥٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٤، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٣٥٢.

و تطبيقها لأحكام النظام الإسلامي في شتى المجالات، و العمل بشكل جدي على تحقيق كل أسباب الاستقرار في الحياة ، كتحقيق الأمن و الأمان في المجتمع، و غيرها من الواجبات و الأعمال الموكول إليها القيام بها ^(٥٢).

الفرع الثاني : تعجيل الزكاة :

عند الحديث عن الزكاة ، كبديل شرعي للتعامل بالسندات، فإننا نتحدث عن ركن من أركان الإسلام^(*) التي ينبغي الإيمان بها قولاً وعملاً، وتظهر أهمية الزكاة كبديل للتعامل بالسندات، من خلال الدور البالغ الأهمية، الذي تؤديه الزكاة المتمثل بتحقيق التكافل الاجتماعي، الذي يقوم على أساس الدعم لكل محتاج، ومن مباني التكافل الاجتماعي تحريم سلب أموال الناس، و البعد عن كل ما يؤدي إلى إفقارهم.

وبما أن الإسلام حرم كل ما من شأنه أن يوقع الناس في التعامل المحرم ، فقد أوجد بالمقابل البدائل الشرعية؛ من أجل التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، ومن هذه البدائل تشريع الزكاة. و تظهر أهمية الزكاة من خلال إخراجها و من ثم توزيعها توزيعاً عادلاً؛ لأن ذلك سيؤدي إلى القضاء على الفقر، ومن ثم ظهور أثره الإيجابي على الإنتاج، من خلال زيادة الاستهلاك، ودفع عجلة الإنتاج نحو الأمام، مما يحقق للناس حياة تتسم بالسعة والبعد عن الضيق المادي، وعدم اللجوء للطرق المحرمة للحصول على المال^(٥٣).

(٥٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق سابق،، ص. ٢٢٥

(*) قوله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " . صحيح مسلم ، ج١، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص٤٥.

(٥٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١ ، ص٤٠-٤١، القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢، مرجع سابق، ص ٨٨٠-٨٨٤.

هذا و يجوز إخراج أموال الزكاة قبل موعدها ، سيما إذا كانت هناك حاجة تقتضي هذا التقدير ؛ من أجل رفع الحرج عن أبناء المجتمع الإسلامي ، و إبعادهم عن أي تعامل مالي من شأنه أن يوقعهم في لوثة الربا، كالتعامل بالسندات ، و مما يؤكد القول بجواز تعجيل الزكاة ، ما رواه علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم ، قال: " إنا كنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"^(٥٤). فهذا الحديث يدل دلالة و اضحة على جواز تقديم الزكاة ، و إخراجها قبل وقت وجوبها، سيما إذا كانت هناك حاجة تقتضي ذلك، وهذا يظهر من خلال إحدى روايات الحديث الشريف ، و نصها: " إنا كنا احتجنا" ، فالحاجة كانت السبب المباشر لتقديم الزكاة .

وفي الزمن الحاضر نجد أن بعض الدول، لا سيما الدول ذات الموارد المحدودة التي لا تستطيع القيام بالوظائف و الواجبات الموكولة إليها ، و تقديم الخدمات العامة للأمة ؛ نظراً لعدم الكفاية المالية في خزينتها ، ففي هذه الحالة قد تضطر هذه الدول للتعامل مع البنوك الربوية؛ لتغطية النفقات المطلوبة منها، لأن الوقوع في لوثة الربا سيؤديها إلى درجة الإفلاس، و الاستسلام لضغوطات البنوك الربوية، وهذا بدوره يؤثر سلباً على حياة أفراد تلك الدولة من خلال دفعهم لفاتورة التعامل الربوي.

هذا وتستطيع تلك الدول - أعني ذات الموارد المحدودة - أن تتجنب الوقوع في براثن التعامل الربوي ، كالتعامل بالسندات وغيرها من صور القروض الربوية، من خلال حث الأغنياء، وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، على تعجيل إخراج زكاة أموالهم، ولو كان ذلك لأكثر من سنة كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم مع عمه العباس.

(٥٤) الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥م) سنن الترمذي، ط٢، ج٢، تحقيق: أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ص٥٤.

١. وجود الحاجات الضرورية لفرض الضرائب ، و منها وجود الفقر و الفاقة؛ فالغاية من الضريبة تكمن بإزالة هذه الحاجة ، و الدفاع عن بلاد المسلمين، وسد نفقات المرافق العامة من تعليم و صحة وغيرها.
 ٢. خلو بيت المال من الأموال اللازمة التي تفي بحاجات الأمة.
 ٣. اتخاذ القرار بفرض الضرائب بعد مشاورة العلماء المختصين.
 ٤. اقتصار فرض الضرائب على أغنياء المسلمين، أما الفقراء فلا يفرض عليهم شيء من ذلك ؛ لأنهم محتاجون إلى من يعولهم، فلا يفرض عليهم ما لا يقدرون عل أدائه^(٥٨).
 ٥. إنفاق الأموال التي يتم تحصيلها من الضرائب في مصالح الأمة، لا في وجوه المعاصي و الشهوات^(٥٩).
- و بما أن فرض الضرائب من التصرفات التي أجاز العلماء للحاكم أن يفرضها في حال و جود الظروف التي تستدعي مثل هذا التصرف ، بناءً على ذلك فإن فرض الضرائب يعد بديلاً شرعياً للتعامل بالسندات ، فالحاكم يأمر بفرضها من أجل القيام بالواجبات الموكول إليه القيام بها بدل أن تقع الأمة في منزلق التعامل الربوي عن طريق السندات، وهذا التصرف يلجأ إليه الحاكم عند وجود الحاجة كما ذكرت سابقاً؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، فكل أمر فيه تحقيق مصلحة للأمة، ودرء مفسدة عنها، وذلك بقضاء حاجات أفراد المجتمع، و رفع الحرج عنهم، فلا بد للحاكم أن يضعه نصب عينيه ، و أن يأمر بتطبيقه على أرض الواقع، حتى و لو كان بفرض ضرائب مالية على

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن بعض العلماء الذين ذهبوا إلى القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة ، و هذا ما أكدّه ابن حزم بقوله : " و فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، و يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ^(٥٥) . و مما يدل على ذلك أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الزكاة ، فقال: " إن في المال لحقاً سوى الزكاة " ^(٥٦) . و الهدف من ذلك يتمثل بتحقيق التكافل الاجتماعي ، و الذي يعد أبرز اهتمامات الإسلام تجاه أبناء المجتمع . و بالإضافة لما سبق من نتائج التوزيع العادل للزكاة ، فإنها تلعب دوراً بارزاً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، و التوازن السياسي، و التكافل المعيشي^(٥٧).

الفرع الثالث : فرض ضرائب استثنائية .

من خلال البحث وجدت بأن العلماء أجازوا فرض الضرائب في حال العجز في ميزانية الدولة ، و عدم الكفاية من أموال الزكاة، و الموارد الأخرى، و هذا الفرض للضرائب يعد من البدائل الشرعية للسندات التي رجحنا الحكم بحرمة التعامل بها؛ بسبب ما تتضمنه من الربا المحرم الذي يقضي على مقدرات الأمة ، و يقتل روح التعاون بين أفرادها، و بالنسبة للعلماء عندما أجازوا فرض الضرائب ، إنما أجازوه بشروط ، و هي :

^(٥٥) ذكر هذا الموضوع بالتفصيل عند ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) المحلى، ج٦، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص١٥٦-١٥٩.

^(٥٦) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٠م) تحفة الأحوذى بشرح الترمذي، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص٢٦٣.

^(٥٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٢م) العدد ١٤، يصدرها بنك دبي الإسلامي، ص٤٠-٤١.

^(٥٨) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٧٩ - ١٠٨٥، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٢٨.

^(٥٩) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٨٤-١٠٨٥.

الأغنياء، بدلاً من وقوع الفقراء و ذوي الحاجات تحت وطأة التعامل الربوي الظالم، و من الأسباب الجبيلة لفرض الضرائب في أموال الأغنياء أنهم، أي: الأغنياء يستفيدون من وجود الدولة و سيطرتها، و يتمتعون بالمرافق العامة في ظل إشرافها و تنظيمها، و حمايتها للأمن الداخلي و الخارجي، و بما أنهم يستفيدون من المجتمع الذي يعيشون فيه، و من أوجه الأنشطة المختلفة و التي تمثلها الدولة، بناءً على ما سبق فإنه يتوجب على الأغنياء و ذوي الثروات أن يدفعوا ما عليهم من ضرائب و التزامات^(٦٠). و ذلك تطبيقاً لقاعدة: " الغرم بالغنم"^(٦١). وهذا بدوره يؤدي إلى نتيجة عظيمة ، و التي تتمثل بتحقيق معاني و صور التكافل بين أفراد المجتمع ، و كذلك تعاملهم المالي بالطرق و الوسائل التي أحلها الله تعالى، و بعدهم عن لوثة التعامل الربوي الذي دمر شعوباً بأكملها ، و جعلها فريسة سهلة لغيرها من الشعوب ، و ما ينطبق على الشعوب ينطبق على الأفراد بما يتعلق بتجرع و يلات الاقتراض الربوي.

الفرع الرابع : سندات المقارضة :

تعد سندات المقارضة من المصطلحات المستحدثة، و قد قام الدكتور سامي حمود بتقديم هذا المصطلح عند وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني في عام ١٩٧٧م، و كان الهدف من هذه السندات إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفوائد الربوية^(٦٢).

حقيقة سندات المقارضة : المقارضة أخذت من القراض و هو العقد المعروف بالمضاربة، و طبيعته أن المال من

شخص، و العمل من شخص آخر، و الربح بينهما بحسب الاتفاق ، أما الخسارة فهي على صاحب رأس المال.^(٦٣)

تعريف سندات المقارضة في القانون الأردني الخاص، تم تعريفها من خلال القانون الأردني الخاص بها بأنها: الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع و استغلاله و تحقق الربح.^(٦٤)

وبما أن سندات المقارضة تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة ، فلا بد من أن تتوفر فيها جملة من العناصر ؛ حتى يمكننا القول بصلاحياتها كبديل للسندات ، و التي تقوم على أساس الفوائد الربوية ، و من هذه العناصر:

١. يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع ، الذي أصدرت الصكوك لإنشائه و تمويله ، و حامل السند له جميع الحقوق و التصرفات المقررة شرعاً على الملك من بيع ، و هبة و غيرها ، و يُسجل السند باسمه ، و يشترك في الأرباح .

٢. أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً ، و منها العلم برأس المال و توزيع الأرباح ، بحيث تتفق مع مبادئ، و قواعد الشريعة الإسلامية .

٣. أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول في الأسواق المالية .

٤. يقوم طرف ثالث مثل الدولة بضمان رأس المال للمكتتبين ؛ حتى لا يتعرضوا للخسارة ، بحيث تعاد لهم أموالهم كاملة بغض النظر عن ربح المشروع أو

(٦٣) ابن قدامة، موفق الدين أحمد بن محمد، (١٤٠٨-١٩٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص١٥٢، سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية ، مرجع سابق، ص٩٥.

(٦٤) من خلال القانون المدني الخاص بسندات المقارضة والصادر في المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

(٦٠) المرجع السابق، ج٢، ص ١٠٧٨.

(٦١) الغزي، محمد صدقي بن أحمد (١٩٩٦م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ص٣٦٥

(٦٢) القرضاوي، فقه الزكاة ، مصدر سابق، ج٢، ص-١٠٨٤.

خسارته، و ذلك من أجل تشجيع الاكتتاب في سندات المقارضة . (٦٥)

الحكم الشرعي في تداول سندات المقارضة :

إن الفكرة الرئيسة في سندات المقارضة تتمثل في أن يتم عقد المقارضة بين حامل هذه السندات و مصدرها ، و صاحب سند المقارضة لا يستحق فائدة محددة ، و إنما يستحق نسبة معينة من الربح ، إذا ربح المشروع الذي تم تمويله ، و من هنا كان لا بد من بحث الحكم الشرعي لتداول سندات المقارضة ، كبديل شرعي للسندات بفوائد، و هل تداولها جائز على إطلاقه أم أن منها ما هو مشروع ، و منها ما هو خلاف ذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال ، لا بد من بيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها حتى يأخذ التعامل بسندات المقارضة الصفة و الصبغة الشرعية ، و في نفس الوقت يتم تجنب الحالات غير الشرعية للتعامل بسندات المقارضة ، و من هذه الضوابط :

١. إذا كان تداول السندات قبل البدء بالمشروع ، فلا يجوز تداولها بسعر السوق و السبب في ذلك أن السعر يخضع لقوى العرض و الطلب ، حيث إن السندات تمثل حصصاً في رأس المال، و لا تزال نقوداً، و لا يجوز بيع النقود بعضها ببعض متفاضلة، أو نسيئة .

٢. إذا كان تداول السندات بعد البدء بالمشروع ، ففي هذه الحالة يختلف الحكم بحسب الموجودات في المشروع :

أ- إذا كانت موجودات المشروع ديوناً ، فلا يجوز في هذه الحالة بيع السندات؛ لأن ذلك يعد من باب بيع الدين بالدين، و هو لا يصح شرعاً، و في هذه الحالة تكون السندات ديوناً على المشروع .

ب- إذا كانت موجودات المشروع أعياناً و منافع ، فعندئذ يجوز تداول السندات بسعر السوق الذي يحدده قانون العرض و الطلب ، أي: أنه يجوز تداول السندات بالبيع و الشراء . (٦٦)

٣. أن سندات المقارضة هي و تائق محددة القيمة ، و التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للمشروع ، بقصد تنفيذ المشروع ، و تحقيق الربح .

٤. يحصل مالكو السندات على نسبة من الربح ، الذي يعد نتيجة و ثمرة للمشروع ، و سندات المقارضة لا تعطي صاحبها الحق بالمطالبة بفائدة سنوية محددة ؛ لأن ذلك سينقلها من دائرة الحل إلى دائرة التعامل الربوي المحرم .

٥. يسترد أصحاب السندات ما دفعوه أولاً بأول، و ذلك عن طريق الإطفاء التدريجي إلى أن يتم الإطفاء لجميع السندات، و عندئذ تملك الجهة المصدرة المشروع بكامله بما فيه من عروض و آلات و أبنية إلى غير ذلك ، و ذلك بناءً على أن المشروع يصبح ربحاً للجهة المصدرة ، كناتج من عملية المضاربة. (٦٧)

٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة بالربح ، فإذا وقع ذلك كان العقد باطلاً، و هذا الأمر يترتب عليه عدة أمور :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد من الربح لحملة الصكوك، أو لأصحاب المشروع ، و ذلك في نشرة الإصدار.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، و هو ما يزيد عن رأس المال ، و يمكن معرفة الربح بواحد من طريقتين: إما بالتحويل إلى نقد ، و إما بالتقييم للمشروع بالنقد، فكل ما يزيد على رأس المال ، فهو الربح الذي

(٦٦) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٦٧) العثماني ، محمد عثمان (د.ت) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ط١، دمشق، دار القلم ، ص ٢٢٨.

(٦٥) البرواري ، شعبان، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص ١٥٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٧م) العدد ٧٧، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٧.

الحكم الشرعي للاعتماد المستندي:

عند الحديث عن الحكم الشرعي للاعتماد المستندي كبديل للتعامل بالسندات لا بد من بيان الترخيص الشرعي له عند الفقهاء المعاصرين ، بناءً عليه يتم التعامل بالاعتمادات المستندية كبديل شرعي للتعامل بالسندات التي تقوم على أساس التعامل بالقروض الربوية .

وبناءً على ما سبق، فإن الفقهاء المعاصرين عملوا على تخريج الاعتماد المستندي على النحو الآتي :

الوجه الأول: تم تخريج الاعتماد المستندي على أنه عقد بيع حيث إن القرض يمكن أن يتحول إلى بيع ، و الفائدة إلى جزء من الثمن، و ذلك من خلال قيام المصرف بتسديد دين عميله المستورد للمصدر بالعملة الأجنبية ، و بناءً على ذلك نفترض أن المصرف يبيع مقداراً من العملة الأجنبية في ذمته بمقدار من العملة المحلية ، و لما كان كل من الثمن، و المثلث مختلفي الجنس، فلا مانع من التفاوت بين البديلين .

الوجه الثاني: و من العلماء من خرج عملية الاعتماد المستندي على أساس المراجعة و يكون ذلك بقيام المصرف بشراء البضاعة لنفسه مع تعهد العميل بشرائها متى وصلت . (٧١).

الوجه الثالث: و من الوجوه التي خرجت الاعتمادات المستندية على أساسها، من ذلك أنها خرجت على أنها و كالة بأجر (٧٢).

حكم التعامل بالاعتمادات المستندية، كبديل عن التعامل بالسندات:

يوزع بين حملة الصكوك، و عامل المضاربة، و ذلك وفقاً للشروط المتفق عليها .

ج- إعداد حساب لأرباح و خسائر المشروع، و أن يكون ذلك معلناً و تحت تصرف حملة الصكوك. (٦٨)

فإذا تم الالتزام بالضوابط المذكورة آنفاً عند التعامل بسندات المقارضة، فلا مانع من التعامل بها في مجال الاستثمار و المشاريع الإنتاجية حيث إن الالتزام بالضوابط المذكورة يجنب المستثمرين ، و المستوردين للبضاعة ، و أصحاب الشركات اللجوء للقروض الربوية ، عن طريق التعامل بالسندات و غيرها من صور التعامل الربوي المحرم، و هذا التعامل المشروع يدفع بدوره عجلة الاستثمار ، من خلال دعم المشاريع الإنتاجية التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع ، و يقضي في الوقت ذاته على نظام الطبقات الاجتماعية، فيعيش الناس سواسية ، متحابين متوادين ، و يعيشون في دائرة المنهج الإسلامي في كافة معاملاتهم المالية، و الاستثمارية القائمة على المبادئ و القواعد الشرعية، و هذا ما أكدته سنة النبي صلى الله عليه و سلم التقريرية، و ذلك أنه صلى الله عليه و سلم بعث و الناس يتعاملون بها ، أي : المضاربة ، فقرروهم عليها (٦٩)

الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي: هو ما يقوم البنك بفتحه بناءً على طلب شخص يسمى الأمر أياً كان طريق تنفيذه سواء بطريق الكميالة أو الوفاء، و ذلك الاعتماد يكون لصالح عميل لهذا الأمر ، و غالباً يكون مضموناً برهن حيازي على المستندات الممثلة لبضائع منقولة أو معدة للنقل (٧٠).

(٦٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر الرابع ، جدة ، ١٩٨٨م .

(٦٩) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧م) نصب الراية، ط١،

ج٤، تحقيق: محمد عوامة ، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان، ص١١٣ .

(٧٠) فضل المولى ، نصر الدين (١٩٨٥م) المصارف الإسلامية

تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، ط١، دار العلم

للطباعة، السعودية، ص١٦٧، نقلاً عن مصطفى عبد الهمشري ،

الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق، ص١٤٥ .

(٧١) الشنقيطي، محمد مصطفى(د.ت) دراسة شرعية لأهم العقود

المالية المستحدثة ، ط٢، ج١، مكتبة دار العلوم، ص٣٠٠ .

(٧٢) بتران، حسين علي ، ضوابط حرية الاستثمار في النظام

الاقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير ، ص١٧٢ .

الخسارة تكون على المصرف ، أو يكون الأمر قائماً على أساس عقد المراجعة^(٧٥).

وهذا ما أكدته الدكتور محمود الخطيب - رحمه الله تعالى - عندما قال: و يمكن تكييف هذه العملية بتطبيق عقد القراض أو الوكالة^(٧٦).

والمقصود بالوكالة هنا أن المصرف يكون وكيلاً عن المستورد، و ذلك من خلال تسلمه المستندات المتصلة بالبضاعة، و بعدها يقوم، أي : المصرف بتسليم الثمن للمصدر للبضاعة، و بالمقابل فإن البنك يقاضي على هذه العمليات عمولة لقاء خدماته التي يقدمها^(٧٧).

هذا و بناءً على ما سبق بيانه من التكييف الشرعي للاعتماد المستندي ، و بيان التخريجات التي تم تخريجه بناءً عليها، و ذلك على اعتبار أنه وكالة بأجر، و معلوم أن عقد الوكالة بأجر يجوز شرعاً^(٧٨)، و ذلك مقابل ما يقدمه الوكيل من خدمات للموكل، و بالنسبة للمصرف هنا فإنه يعد وكيلاً عن المستورد، و هو الذي طلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي، حيث إنه يجوز للمصرف أخذ الأجر مقابل الخدمات التي قدمها عند فتحه للاعتماد، و ما يقدمه من خدمات حتى تتم عملية إيصال المبلغ المالي للمصدر للبضاعة و هو البائع، و بناءً على هذا التخريج للاعتماد المستندي، فإنه يعد جائزاً شرعاً ؛ لذا فالاعتماد المستندي ، بناءً على التخريج المذكور يصلح أن يكون بديلاً شرعياً للتعامل بالسندات التي تقوم على أساس الإقراض الربوي .

بعد بيان وجوه التخريج للاعتماد المستندي عند الفقهاء المعاصرين، و التي تعطي التعامل بهذا الاعتماد الصفة الشرعية الخالية من الربا، أو شائبة التعامل الربوي، بعد هذا كله فقد استقر رأي الفقهاء المعاصرين، على النحو الآتي :

أولاً: إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، أي: أن المستورد وضع تحت تصرف المصرف ثمن البضاعة كاملاً ، ففي هذه الحالة لا توجد مشكلة في التعامل بطريق الاعتمادات المستندية؛ لأن المصرف في هذه الحالة يعد وكيلاً عن المستورد، حيث يقوم، أي : المصرف باستلام المستندات المتصلة بالبضاعة، و يسلم الثمن للمصدر، و يأخذ المصرف عمولة مقابل العمل الذي قام به، و هذه العمولة هي بمثابة الجعل مقابل الخدمات التي قام بها المصرف، و هذا يعني أن المصرف بعمله هذا يعد وكيلاً بأجر^(٧٩). و من المعلوم أن الوكالة بأجر تعد جائزة شرعاً، و بناءً عليه فإن الاعتماد المغطى بالكامل يصح التعامل به في مجال التجارة و الاستثمار المالي الذي تقوم به المصارف و المؤسسات المالية .

ثانياً: إذا كان الاعتماد مغطى جزئياً من قبل العميل، ففي هذه الحالة يمكن للمصرف حل المشكلة ، و ذلك باعتبار الجزء غير المغطى قرضاً حسناً، و لا سيما إذا كان ذلك من قبل زبائن المصرف الدائمين ، حيث إن المصرف يستفيد من و دائعهم الجارية ، و لا يضره تغطية هذا الجزء لفترة قصيرة^(٨٠) .

ثالثاً: إذا كان الاعتماد ممولاً من المصرف تمويلًا كاملاً ، فإما أن يعتبر موضوع الاعتماد المستندي ، عملية مضاربة و الربح في هذه الحالة يكون بحسب الاتفاق، و

^(٧٥) المرجع السابق، ص ١٧٢.

^(٧٦) الخطيب، محمود بن إبراهيم ، (١٩٨٩) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار طيبة، الرياض ، ص ١٤٥.

^(٧٧) الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

^(٧٨) النووي، يحيى بن شرف (د.ت) المجموع شرح المهذب، ج ١٤، دار الفكر، بيروت، ص ١٦٨.

^(٧٩) المرجع السابق ، ص ١٧٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

^(٨٠) بتران، ضوابط حرية الاستثمار، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

المضاربة التي تم بناءً عليها تخريج الاعتماد المستندي يؤدي إلى الاجتهاد في استثمار جميع الطاقات في المجتمع، أي: المالية و البدنية، و في الوقت ذاته الالتزام بالحدود الشرعية في مجال التعامل الاستثماري للمال في جميع الأنشطة المتاحة، و من ثم ينعم أفراد الأمة بعيش رغيد و حياة سعيدة في ظل أحكام شرع الله.

الخاتمة :

هذا و بعد الانتهاء من بحث أحكام التعامل بالسندات - بعون الله تعالى - فقد توصل الباحث إلى **النتائج** التالية :

١. إن السند يعد قرضاً يثبت في ذمة الشركة، أو المؤسسة المصدرة له بحيث تتعهد بتسديده في المواعيد المحددة مع الفائدة المترتبة عليه .
٢. هناك عدة ألفاظ و مصطلحات تطلق على السندات، و هي: شهادات الاستثمار، أدونات الخزينة، إسناد القرض.
٣. تقسم السندات إلى الأقسام التالية : السند العادي، سندات الاستحقاق بعلاوة المصدر، السند المضمون، سندات النصيب بدون فائدة .
٤. يحرم التعامل بالسندات؛ لأنها تمثل قروضاً ربوية ، و الربا محرم بالكتاب و السنة ، و هو من كبائر الذنوب.
٥. إن التعامل بالسندات يؤدي إلى قتل روح التعاون و الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المشروعة التي تعود بالخير و النفع على المجتمع ؛ باعتباره تعاملًا ربوياً قائماً على أساس الفوائد المحرمة .
٦. هناك عدة بدائل شرعية للتعامل بالسندات المحرمة ، و التي تهدف إلى إبعاد المستثمرين عن التعامل الربوي، منها، القرض الحسن ، و تعجيل الزكاة، و الضرائب الاستثنائية، و سندات المقارضة ، و الاعتماد المستندي .
٧. إن التعامل بالبدايل الشرعية في مجال الاستثمار المالي، و الأنشطة الاقتصادية المتعددة يعني الوقوف عند حدود

وكذلك الأمر بالنسبة للتخريجات الأخرى التي تم تخريج الاعتماد المستندي بناءً عليها، من كونه عقد مرابحة بين المصرف و المستورد ، و بناءً على هذا التخريج ، فإنه يصح التعامل بطريق فتح الاعتماد المستندي، و ذلك على اعتبار أنه يعد بديلاً شرعياً للتعامل بالسندات، سيما و أن المرابحة تعد من العقود الجائزة شرعاً، و التي يؤدي التعامل بها إلى التوسع في الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المشروعة ، و تجنب الوقوع في لوثة التعامل الربوي المقيت .

وما ينطبق على هذين التخريجين للاعتماد المستندي من أحكام، فإنه ينطبق على غيرهما من التخريجات التي ارتأها العلماء المعاصرون، و ذلك كتخريجه على عقد المضاربة، بحيث يكون الربح بين المصرف و المستورد بحسب الاتفاق الذي تم بينهما، و الخسارة تكون على المصرف، و لا بد في هذه الحالة من الالتزام بشروط المضاربة و ضوابطها الشرعية؛ حتى لا يخرج التعامل بطريق فتح الاعتماد عن نطاق الدائرة الشرعية ، و حتى يعتبر في الوقت ذاته بديلاً شرعياً للتعامل بالسندات التي تقوم على أساس التعامل الربوي المحرم، و لا سيما أن عقد المضاربة يعد من العقود المشروعة في باب المعاملات المالية ، و التي يجتمع فيها رأس المال المقدم من صاحبه مع الجهد الذي يقوم به العامل ، و الدليل على مشروعية هذا العقد ، قوله تعالى : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (٧٩) . و الضرب في الأرض هو السفر من أجل العمل و التجارة و طلب الرزق و المكاسب (٨٠). والقول بشرعية

(٧٩) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٨٠) البهوتي، منصور بن يونس (د.ت) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٠٧، الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢، دار الكتاب الإسلامي، ص٣٨٠.

- القرآن الكريم .
١. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٤م) لسان العرب ط ٣ ، ج ٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض.
 ٢. الخياط، عبدالعزيز (١٩٨٩م) بحث الأسهم و السندات، نشر دار السلام، القاهرة.
 ٣. الحبالي ، محمود علي (١٩٩١م) الأسواق المالية في الإسلام، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
 ٤. البرواري، شعبان إسلام (٢٠١٠م) بورصة الأوراق المالية، ط ١، دار الفكر المعاصر.
 ٥. شبير، محمد عثمان (٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط ١، دار النفائس، عمان.
 ٦. هارون، محمد صبري (د.ت) الأسواق المالية ، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان.
 ٧. الهمشري، مصطفى عبد الله (د.ت) الأعمال المصرفية في الإسلام ، ط ٢، المكتب الإسلامي، لبنان.
 ٨. الخياط، عبد العزيز (د.ت) الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المعهد العربي، ج ٢.
 ٩. السالوس، علي (د.ت) الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ، ج ١، د.ن.
 ١٠. القرضاوي، يوسف (١٩٨٤م) فقه الزكاة ، ط ٧ ، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 ١١. أبو داود ، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود ، ج ٢، تحقيق : محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت.
 ١٢. النسائي، أحمد بن شعيب (٢٠٠١م) السنن الكبرى ، ط ١، ج ٣، تحقيق : حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
 ١٣. الهيثمي، علي بن أبي بكر، موارد الضمان ، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 ١٤. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) مواهب الجليل ، ط ٣، ج ٥ دار الفكر، بيروت، النووي،
- الله تعالى و التزام أحكام و ضوابط الإسلام في تشغيل رؤوس الأموال و استثمارها بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع .
٨. إن الاعتماد المستندي يعد بديلاً شرعياً للتعامل بالسندات الربوية ؛ و ذلك بناءً على التخرجات الشرعية التي تم تخرجه عليها ، و التي من خلالها اكتسب الصفة الشرعية للتعامل به ، فقد تم تخرجه على أنه وكالة بأجر ، و على أساس المراجعة ، و كذلك على أساس عقد المضاربة ، و كلها يجوز التعامل بها في مجال العمل و استثمار المال .
- التوصيات:**
- يوصي الباحث بما يلي :
١. تخصيص برنامج عن طريق وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، للحديث عن أحكام التعامل بالسندات و تفصيل البدائل الشرعية لها ، و ذلك من خلال استضافة عدد من العلماء و الفقهاء المختصين في مجال الفقه و الاقتصاد الإسلامي .
 ٢. عقد مؤتمرات علمية لبحث أحكام التعامل بالسندات، و بيان الأضرار الاقتصادية المترتبة عليها، و بيان البدائل الشرعية التي ينبغي العمل بها في مجالات الاستثمار، بدلاً من التعاملات الربوية، و منها السندات.
 ٣. العمل على تأليف كتاب جامع لكل ما يتعلق بأحكام السندات و بدائلها الشرعية ، من خلال عدد من العلماء الأثبات في هذا المجال ؛ لكي يكون في متناول كل من يتعامل بمجال الاستثمار ، و بأيدي المهتمين بهذا المجال من المسلمين .
 ٤. تخصيص مادة علمية تهتم ببيان أحكام التعامل بالأوراق المالية ، و منها السندات؛ لتدرس خصوصاً في كليات الشريعة ؛ ليكون طلبة العلم الشرعي على دراية كافية بأحكام التعامل بالأسواق المالية ، و منها السندات .
- المصادر والمراجع:**

٢٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٠م) تحفة الأحوذ بشرح الترمذي، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٩. مجلة الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٢م) العدد ١٤، يصدرها بنك دبي الإسلامي.
٣٠. الغزي، محمد صدقي بن أحمد (١٩٩٦م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
٣١. ابن قدامة، موفق الدين أحمد بن محمد (١٩٨٨م) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٢. من خلال القانون المدني الخاص بسندات المقارضة و الصادر في المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م.
٣٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٧م) العدد ٧٧، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي.
٣٤. العثماني، محمد عثمان (د.ت) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ط١، دمشق، دار القلم.
٣٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر الرابع ، جدة ، ١٩٨٨م.
٣٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧م) نصب الراية، ط١، ج٤، تحقيق: محمد عوامة ، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان.
٣٧. فضل المولى ، نصر الدين (١٩٨٥م) المصارف الإسلامية تحليل نظري و دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، ط١، دار العلم للطباعة، السعودية.
٣٨. الشنقيطي، محمد مصطفى (د.ت) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، ط٢، ج١، مكتبة دار العلوم.
٣٩. بتران، حسين علي ، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير .
- يحيى بن شرف (١٩٩٢م) روضة الطالبين، ط٣ ، ج٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٨٣م) كشف القناع، ج٤، عالم الكتب، بيروت.
١٦. الهوارى، سيد (د.ت) موسوعة الاستثمار، ج٦، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٩م) الموافقات، ج٢، تحقيق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان.
١٨. زيدان، عبد الكريم (١٩٧٦م) المدخل لدراسة الشريعة ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
١٩. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) المحلى ، ج٨، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٠. سمحان، حسين (٢٠٠٠م) العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان.
٢١. الجصاص، أحمد بن علي (د.ت) أحكام القرآن، ج١، مراجعة: صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية، مكة.
٢٢. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم ، ج٨ ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الجيل، بيروت.
٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ، ج٤، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٤. العبادي، عبدالله (١٩٩٤م) موقف الشريعة من المصارف المعاصرة، دار السلام للطباعة و النشر.
٢٥. صحيح مسلم ، ج١، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٦. الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥م) سنن الترمذي، ط٢، ج٢، تحقيق: أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
٢٧. علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) المحلى، ج٦، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٠. الخطيب، محمود بن إبراهيم (١٩٨٩م) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار طيبة، الرياض.
٤١. النووي، يحيى بن شرف (د.ت) المجموع شرح المذهب، ج ١٤، دار الفكر، بيروت.
٤٢. البهوتي، منصور بن يونس (د.ت) كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٢، دار الكتاب الإسلامي.